فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في
لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الاصح ان
النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما
فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي علل عليه النووي
واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت المقدس
حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما
الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي اهل المدينة ومن
على سمتها فقط لان استقبالهم يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستقبال
الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول
بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه
بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن
واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد
والنهي عن استقبالهما ورد في وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقد
الحافظ ابن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا
استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث
ضعيف في حيز المنع كيف ولم يصرح احد منهم بالتحريم وانما الوارد
عن مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه
لنقل النووي في المجموع كالخطابي الاجماع على عدم التحريم وزعمه اعني
ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني
عن اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم
اذا اطلقوا الكراهة انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق في
الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال
المحقق ابو زرعة وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء احمد د ه عن
معقل بن ابي معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما
وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن ابي الهيثم الاسدي بفتح السين حليف
لبني زهرة بن خزيمة وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين صحابي
ما لي له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثان هذا احدهما وسكت
عليه ابو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه اسناده جيد
وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولى
بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده
ضعيف للجهل بحال راويه ابي زيد فاني لم ار من تعرض لمعرفة حاله
وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه
وسكوت ابي داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم لجهالته الانقطاع

حديثه

حديثه فيما ذكره العسكري من ان معقلا مات زمن النبي فيكون منقطعا
لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم احد لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية
فهو متصل والقلب اليه اميل انتهى لكن قال النووي في الخلاصة
اسناده حسن وفي شرحه لابي داود جيد ومراده حسن لغيره
لوروده من طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن
ابن عمر باسناد ضعيف •
نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي فالمراة كذلك تحت شجرة •
مثمرة اي من شانها ذلك وان لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره
تنزيها ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار صفة النهر والنهر جانبه
فتح فتجمع على ضفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف
كعدة وعدد عد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني
في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن الشايب تفرد به
الحكم بن مروان الكوفي قال الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث
تركوه وقال الولي العراقي ضعيف لضعف فرات •
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يحتفره •
الهوام والسباع لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو
ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
قال الولي العراقي فيه كراهة البول في الجحر هو ثقب نازلا في •
الارض او مستطيلا تحتها قال وعللوه بعلتين احدهما انه
مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في
جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول •
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • رميناه بسهم فلم •
نخط فؤاده • الثانية اذى الهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه
او تاذى ذلك الحيوان ان كان ضعيفا د ك في الطهارة كلاهما
من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم غير معروف
صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود قال يعني
هشام قالوا لقتادة مما يكره من البول في الجحر قال كان يقال
انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله
يقال قال ك وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو داود ه
والمنذري فاك على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)